

Distr.: General
4 April 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والستين المعقودة في الفترة ١٣-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

الرأي رقم ٣٧/٢٠١٣ (بنغلاديش)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

بشأن أديلور رحمان خان

لم تقدم الحكومة رداً على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل، ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومدّدها لثلاث سنوات بموجب قراره ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق 1 و Corr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13237 080514 120514



* 1 4 1 3 2 3 7 *

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- عُرضت القضية على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي كما يلي:
- ٤- أديلور رحمان خان مواطن من بنغلاديش. وهو أمين منظمة أوديكار غير الحكومية التي تعنى بقضايا حقوق الإنسان، وتتخذ من دكا مقراً لها. وتنشر المنظمة معلومات تتعلق بحقوق الإنسان وحالات انتهاكها عن طريق الرصد ومشاريع التدريب. وأنشئت أوديكار في عام ١٩٩٥ وتدعو إلى إعمال الحقوق المدنية والسياسية. والسيد خان عضو أيضاً في المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وفي الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان؛ وهو محام لدى المحكمة العليا في بنغلاديش ونائب المدعي العام سابقاً.
- ٥- وصدر بشأن قضية السيد خان نداء عاجل في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣ عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وصدر بشأن السيد خان أيضاً في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١ نداء عاجل عن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦- ووفقاً للمعلومات الواردة، زُعم أنه في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، في الساعة ١٠:٣٠ مساءً، تم توقيف السيد خان في بيته في دكا على أيدي مجموعة تتألف من ثمانية أو تسعة رجال يرتدون ملابس مدنية عرقوا بأنفسهم بصفتهم ضباطاً من شعبة التحقيقات التابعة لشرطة العاصمة دكا. ووُضع تحت حراسة الشرطة بدون أمر توقيف، ومُنع من الاتصال بمحام. ولم يُبلغ أفراد أسرته وزملاؤه ومحاموه. بمكان وجوده.

٧- ويُدعى أن التوقيف تم على أساس شكاويين مسجلتين في "سجل الشكاوى العام" وفقاً للمادة ٤٤ من قانون الشرطة لعام ١٨٦١. وقدمت الشكاوى رقم ٢٦٨ المسجلة في السجل العام بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٣ شعبة التحقيقات التابعة للشرطة (المنطقة الشمالية) ووقعها محمد أشرف إسلام، يحمل بطاقة هوية رقم ٧١٩٩٠٤٢٨٢٧، من الفرقة ٨ في شعبة تحقيقات الشرطة (المنطقة الشمالية) التابعة لشرطة العاصمة دكا. وقُدِّمت الشكاوى الثانية رقم ٥١٤ بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٣ في مركز الشرطة بغولشان.

٨- وفي الساعة ١٢:٣٠ من صباح يوم ١١ آب/أغسطس ٢٠١٣، قصدت حرم السيد خان، سايرة رحمان خان، برفقة ممثلين عن منظمة أوديكاكار مكتب شعبة التحقيقات الواقع في شارع ميتنو، دكا، بيد أنهم مُنعوا من الدخول. فأتجه ممثلو أوديكاكار إلى مركز شرطة غولشان في الساعة ٢:٠٠ صباحاً، بيد أن أفراد الشرطة المتواجدين فيه أبلغوهم بعدم علمهم بوجود أي قضية ضد السيد خان وأن نبأ توقيفه تناهى إلى علمهم من وسائل الإعلام. وفي الساعة ٣:٠٠ صباحاً، حضرت السيدة خان إلى مركز شرطة غولشان سعياً لتسجيل شكوى في "السجل العام" بشأن الاعتقال التعسفي المزعوم لزوجها. ويُدعى أن الضابط المناوب رفض قبول الشكاوى، بسبب الطابع "الحساس" للقضية. ورفض الضابط المسؤول كذلك قبول الشكاوى.

٩- وفي حدود الساعة ١:٢٠ من ظهر يوم ١١ آب/أغسطس ٢٠١٣، مثل السيد خان أمام رئيس محكمة الصلح بالعاصمة. ويُدعى أن التهم الموجهة إليه شملت تليفيق معلومات بشأن فظائع ارتكبتها قوات أمن الدولة في إطار إجراءات قمعية اتخذتها الحكومة في عام ٢٠١٣. ويُدعى أنه وُجِّهت إليه تهم بارتكاب جرائم بموجب المادة ٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٥٧(١) و(٢) من قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (٢٠٠٦)، وهي جرائم تتعلق بنشر أوديكاكار في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ تحقيقاً صحفياً بشأن ٦١ فرداً يُدعى أنهم قتلوا على أيدي قوات الأمن في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣ أثناء مظاهرات نظمها جماعة حفاظت لإسلام. وأثناء الجلسة، أفاد المدعي العام بأن الصور التي نشرتها منظمة أوديكاكار على موقعها الشبكي ملفقة وأن الأرقام المتعلقة بالإصابات أثناء المظاهرة غير سليمة.

١٠- ولم تُتَّح الشكاوى لمحامي السيد خان إلا بعد مثوله أمام المحكمة. ورفض القاضي طلب السيد خان إطلاق سراحه قبل المحاكمة وأصدر أمراً بالحبس الاحتياطي لفترة خمسة أيام.

ومكنت المحكمة شعبة التحقيقات من تفتيش بيت السيد خان ومكتبه بحثاً عن وثائق. ويُدعى أن شرطة شعبة التحقيقات فتّشت مكتب منظمة أوديكار في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٣ بين الساعة ٨:٢٠ والساعة ٩:٠٠ مساءً واطلعت على الملفات والوثائق واحتجزت ثلاثة حواسيب محمولة ووحدي حواسيب من وحدات المعالجة المركزية.

١١- وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، أوقفت دائرة المحكمة الأعلى درجةً التابعة للمحكمة العليا في بنغلاديش أمر الحبس الاحتياطي لمدة ستة أسابيع، وأصدرت إشعاراً موجهاً إلى الحكومة كيما توضح في غضون أسبوعين سبب عدم إلغاء أمر المحكمة الأدنى درجةً بالحبس الاحتياطي. ومكنت دائرة الإجازات في المحكمة الأعلى درجةً شعبة التحقيقات التابعة لشرطة العاصمة دكا من استجواب السيد خان في مرافق سجن دكا المركزي عند الاقتضاء.

١٢- وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، نُقل السيد خان إلى سجن دكا المركزي بأمر من رئيس محكمة الصلح في العاصمة، وفقاً لأمر صادر عن المحكمة الأعلى درجةً في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣. فرفع محاميه عريضة يطلب فيها تمكين السيد خان من معاملة تفضيلية في سجن وسط دكا على أساس التحصيل العلمي أو المنصب الاجتماعي، وفقاً لأحكام القانون. بيد أن العريضة رُفضت. ونُقل السيد خان بُعيد ذلك إلى سجن كاشيمبور -١، الواقع في ضواحي مدينة دكا. وأعرب المصدر عن القلق من إمكانية أن يكون في ذلك إشارة إلى احتمال عدم استقلال الإجراءات القضائية ضد السيد خان. ويفيد المصدر بأن الفريق القانوني للسيد خان يزعم الآن اللجوء إلى المحكمة المختصة للاعتراض على رفض عريضة "الفصل التفضيلي".

١٣- وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣، قامت زوجة السيد خان بزيارته في سجن كاشيمبور -١. ويتقاسم السيد خان زنزانه مع أربعة نزلاء آخرين. ويفيد المصدر بأنهم كانوا يفتشون أفرشة بسيطة تفتش في القمل، وكانوا يقتسمون مرحاضاً واحداً. ويقتنون الوجبات الغذائية من المقصف على نفقتهم الخاصة.

١٤- ويدفع المصدر بأن القانون الدولي ينص على أن تكفل بنغلاديش الحق في الحياة والحرية لجميع الأشخاص، وأن تصون حق السيد خان وغيره من المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان وواجبهم في المشاركة في الدعوة إلى حقوق الإنسان، بما في ذلك الدعوة إلى فضح سوء تصرف الموظفين الحكوميين. ويؤكد أن الصكوك القانونية الدولية التي تفرض هذه الواجبات الإلزامية على سلطات بنغلاديش تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه بنغلاديش في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين (١٩٩٠) وإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان (١٩٩٨).

١٥- وفيما يتعلق بإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، يوجّه المصدر الانتباه إلى المادة ١ التي تنص على أن "من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى

حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي"، وإلى الفقرة ٢ من المادة ١٢، التي تنص على أن "تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديد أو انتقام، أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان".

١٦- ويحاجج المصدر بأن أي مشاركة متعمدة من موظفي الدولة في سلب أي شخص حريته على نحو غير مشروع تشكل انتهاكاً للحقوق المحمية دولياً، وتعرض نزاهة النظام القانوني للخطر. ويؤكد بأن توجيه التهم المعروفة بأنها كاذبة يعرض الشرطة والسلطات القضائية لخطر المشاركة عن غير قصد في انتهاك الحقوق المحمية وإساءة استعمال الإجراءات القضائية. ويرى المصدر أن الغرض من التهم الموجهة إلى السيد خان هو التحجج بعقوبات جنائية خارجة عن القانون ضد الدعوة القانونية الشرعية والدفاع عن حقوق الإنسان من جانبه ومن جانب منظمة أوديكار. ويفيد المصدر بأن سلب السيد خان حريته يمكن أن يعتبر تعسفياً.

رد الحكومة

١٧- برسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أحال الفريق العامل الادعاءات السالفة الذكر إلى حكومة بنغلاديش، وطلب فيها تلقي معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيد خان. ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترد على الادعاءات المحالة من الفريق إليها خلال مهلة الستين يوماً المحددة، وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة ١٥ من أساليب عمل الفريق.

١٨- ورغم عدم ورود أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بالإدلاء برأيه في احتجاج السيد خان وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

المناقشة

١٩- يجدر التذكير بأنه صدر بشأن السيد خان، عقب توقيفه، نداء عاجل بتاريخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، من عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، يتصل بالوقائع نفسها، لم يرد بشأنه أي رد بعد.

٢٠- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن السيد خان ناشط بارز في مجال حقوق الإنسان، وبالتالي تحمل مسؤوليات هامة في عدد من منظمات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي، بالإضافة إلى مهنته كمحام لدى المحكمة العليا في بنغلاديش.

٢١- وفضلاً عن ذلك، لم توجه له تهمة محددة بسبب ارتكاب أي جريمة بموجب القانون الجنائي، وهو محتجز على أساس جرائم غير واضحة من قبيل نشر معلومات كاذبة بشأن

ادعاءات تتعلق بالنظام الحاكم أو نشر هذا النوع من المعلومات على الموقع الشبكي لمنظمة أوديكار.

٢٢- ويرى الفريق العامل بالتالي أن احتجاز السيد خان هو نتيجة مباشرة لممارسته السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير. وبالتالي فإن احتجازه يتعارض مع المواد ٩ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الرأي

٢٣- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن سلب السيد خان حريته تعسفي، ويخرق أحكام المواد ٩ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام المادتين ٩ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٢٤- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة للإفراج الفوري عن السيد خان، ووقف الدعوى الجنائية ضده في هذه القضية.

٢٥- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة توفير ما يكفي من التعويض عن الاحتجاز التعسفي الذي تعرض له السيد خان، تمشياً مع التزاماتها الدولية عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

٢٦- ويذكر الفريق العامل بدعوة مجلس حقوق الإنسان جميع الدول إلى أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تراعي آراءه، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١).

[اعتمد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣]

(١) قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرات ٣ و ٦ و ٩.